"ثمن الجاه في الفقه الإسلامي"

بحث مقدم من:

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

كلية الشريعة– جامعة النجاح الوطنية–

نابلس–فلسطين– 1439هـ – 2017م

البريد الالكتروني

shar@najah.edu

الملخص

جاء هذا البحث الذي يحمل عنوان **"ثمن الجاه في الفقه الاسلامي"** في ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة، تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم ثمن الجاه، وهو ما يأخذه الرجل من غيره على وجه الشفاعة، والألفاظ ذات الصلة بهذا المفهوم كالنفوذ والشفاعة والرشوة مع المقارنة بينها، وتكلمت في المبحث الثاني عن صور الجاه التي يؤخذ عليها الأجر وهي متنوعة وكثيرة، وضابطها كل ما عدّه الناس من المحاسن وفيه حفظ لحقوقهم، وفي المبحث الثالث بينت رأي العلماء في أخذ المال مقابل بذل الجاه في مساعدة الآخرين واختلافهم في ذلك على ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والتفصيل، ورجحت الأخير منها، والقاضي بجواز أخذ ما يتحمله صاحب الجاه من نفقات ومصاريف – وهذا لا يعد من ثمن الجاه حقيقة – وإلا فلا. وخلصت إلى عدة نتائج من أهمها: أن بذل الجاه من أعمال البر والإحسان التي يبتغى بها وجه الله سبحانه، ولا يجوز أن يستغل الإنسان قوة نفوذه وجاهه عند مساعدة الآخرين وتقديم العون لهم.

الكلمات الدالة: ثمن الجاة، النفوذ، الشفاعة، الأجر على الشفاعة.

Abstract

This study which is titled "The Value of Prestige in Islamic Fiqh" comes in three sections, in addition to an introduction and a conclusion. The first section talks about the concept of the value of prestige, what a man gets from others in return to his advocacy, and comparing the vocabulary related to this concept such as power, advocacy, and bribery. The second section pinpoints the various images of prestige from which one gains reward and their constrains that people consider as good traits by which they keep their rights. The third section shows the scholars' points of view concerning taking money in return to using one's prestige to help others. In addition, it shows the differences among those points of view which come in three perspectives: prevention, permission and elaboration. The researcher supports the last perspective which stresses the permission of taking money from the man with prestige in return to his expenditures and expenses; otherwise, it is not permissible. The study concludes that using one's prestige is considered as a kind of charity and good deeds which is done for the sake of Allah. Additionally, it is not permissible for a person to misuse his power and prestige when helping others.

Keywords: the value of prestige, power, advocacy, the reward of intercession.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

من سنن الله في الكون أنه خلق الناس متفاوتين، فمنهم الغني والفقير، والعالم والجاهل، والقوي والضعيف، والرفيع والوضيع، وكل واحدٍ منهم يحتاج إلى الآخر بوجه من الوجوه، لقوله تعالى:"**وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً**"[1].

واختلاف الناس في قوتهم الاجتماعية ومكانتهم، يجعل الضعيف والأقل مكانة أو قدرة أو نفوذاً يلجأ الى ذي الجاه والنفوذ، لتحقيق مصالحه وقضاء حوائجه ورفع الحرج والمشقة والظلم عنه، لعدم قدرته على تحقيق ذلك بنفسه، فقد لا يستطيع أن يرفع حاجته الى أولي الأمر أو السلطان، أو الوصول اليه، فقال صلى الله عليه وسلم:"**وأبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها**"[2]، لذلك كانت الشفاعة من أعظم أبواب البر والاحسان حث عليها الشرع ورغب، ورتب عليها الأجر، فقال سبحانه: **مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا**"[3]. وقوله صلى الله عليه وسلم:" **اشفعوا فلتؤجروا** "[4]. **وقوله:" من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**"[5].

وفي هذا الزمن الذي كثر فيه أعداد الخلق، وخفت فيهم التدين، وانتشر بينهم الخصام والنزاع، واشتد الفساد، ظهرت الشفاعة والواسطة وتصدر ذوو الجاه والنفوذ لعرض خدماتهم على الجمهور، فسأل الناس عن مدى مشروعية التكسب بالجاه وأخذ الأجر على الشفاعة المبذولة في خدمتهم، فرغبت في الإجابة عن المسألة ببحث، مستعيناً بالله عز وجل، وعنونت له بـ:"**ثمن الجاه في الفقه الإسلامي**" وجاء في ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم (ثمن الجاه) والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: حكم بذل الجاه وأهميته في تحقيق مصالح الآخرين.

المبحث الثالث: حكم أخذ المال مقابل بذل الجاه والشفاعة للآخرين.

أهمية الموضوع:

---

(1) سورة الزخرف، الآية 32.

(2) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ط2، ج:22، ص:155، رقم الحديث 414. والحديث ضعيف كما جاء في السلسلة الضعيفة، انظر: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (الرياض: دار المعارف، 1412)، ط1، رقم 1594.

(3) سورة النساء، الآية 85.

(4) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى:" من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها..."، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، 1422)، ط1، ج:8، ص:12، رقم الحديث6027.

(5) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج:4، ص:1726، رقم الحديث 2199.

أولاً: تنبع من كونه متعلقاً بأخذ الأجرة على بذل جاه الشخص وقوته ونفوذه في مساعدة الآخرين وتقديم العون لهم وإيصال الحقوق إليهم لعجزهم عن تحقيق ذلك، لأسباب مختلفة.

ثانياً: إن هذا العمل من أفعال البر الخالصة لله سبحانه ويبتغى عنده الأجر وحده.

ثالثاً: كثرة وقوع هذه المسألة بين الناس وحاجتها إلى إجابة شرعية وافية.

مشكلة البحث:

ما مدى مشروعية أخذ المال مقابل بذل الجاه والنفوذ والتشفع للآخرين ومساعدتهم؟

الدراسات السابقة:

لم أجد خلال تتبعي واستقرائي لفروع المسالة بحثاً علمياً فيها، وإنما فتاوى للعلماء منتشرة تحت أبواب فقهية مختلفة أشرت إليها في ثنايا البحث ومن المراجع التي أشارت إلى المسألة:

– الغنام: د. زيد بن سعد، أحكام الشفاعة في الفقه الإسلامي (الواسطة)، تناول الباحث في دراسته أحكام الشفاعة – بوجه عام — من حيث: مفهومها، وأنواعها، وضوابطها، ومجالاتها، ثم عرض مسألة أخذ الأجرة على الشفاعة في مطلب خاص، وما سوى هذه الدراسة فإن أحكام مسألة ثمن الجاه عبارة عن فتاوى مبثوثة في بطون الكتب القديمة ومصادرها.

وتعتبر هذه الدراسة إضافة نوعية في مجال البحث العلمي لتسليطها الضوء على بذل الجاه في تحقيق مصالح الخلق، وصوره الحديثة، مع بيان مدى مشروعية معاوضة الجاه بالمال.

منهجية البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي والمقارن، فقمت باستقراء وتتبع فروع المسألة، واستخراج أقوال الفقهاء وتحليلها ثم المقارنة بينها مع الترجيح بحسب ما يراه الباحث من المصلحة وقوة الدليل، مع توثيق المادة العلمية وعزو المعلومات إلى مصادرها الأصلية من كتب الفقه أو اللغة أو الحديث أو التفسير.

واقتصر الباحث على بيان رأي المذاهب الفقهية الأربعة، وتركيز البحث على مسألة بذل الجاه في المقاصد الحسنة وأعمال البر، لاتفاق العلماء على حرمة التشفع في المعاصي وأعمال الإثم والتعدي على الآخرين.

وختاماً: أسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل متقبلاً عنده وأن يثيبني عليه في العاجل والآجل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله ربّ العالمين.

الباحث

المبحث الأول

مفهوم ثمن الجاه والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم ثمن الجاه:

معنى ثمن الجاه في اللغة والاصطلاح:

الثمن لغةً يعني: ما يستحق به الشيء، والثمن: ثمن المبيع، وثمن كل شيء قيمته، وهو ما يقع به التراضي بين الطرفين ولو زاد أو نقص عن الواقع(6).

الجاه لغةً: اسم، ويعني المنزلة والقدر، تقول: فلان ذو جاه، أي: ذو منزلة وشرف ومكانة، وأهل الوجاهة هم كبار القوم من الأعيان(7).

وثمن الجاه في الاصطلاح: هو أن يبذل شخص جاهه أو نفوذه في سبيل حصول آخر على حقه، لوجود عارض أو مانع يحول دونه، شرط أن لا يستند هذا العارض أو المانع إلى سبب شرعي أو قانوني ملزم، كسعي الوجيه عند الظالم لرفع ظلمه عن المظلوم(8). وأرى بأن هذا تعريفاً للجاه وليس لثمنه.

وقيل: هو ما يأخذه الرجل من غيره على وجه الشفاعة، سواء اشترطه الشافع على المشفوع له، أم لا، ومن ذلك، ما يأخذه كبير قوم من جماعة على أن يخرجهم من موضع الخوف إلى موضع الأمن، وهذا بخلاف ما إذا استأجر غيره ليدله على الطريق، فإن ذلك جائز باتفاق(9). ويؤخذ على هذا التعريف إدخال ما يعطيه المشفوع له لصاحب الجاه دون إشتراط، والصح أن هذه الصورة تدخل في معنى الهبة.

ويمكن تعريف ثمن الجاه – كمصطلح مركب – كما يراه الباحث: ما يبذله شخص بقوة نفوذه وجاهه للآخرين في تحقيق مصالحهم مقابل أجر معلوم. وهذا التعريف يتوافق مع التعريف اللغوي لكلمتي: الثمن والجاه.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمعنى الجاه:

---

(6) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414)، ط3، ج:13، ص82. محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ج:34، ص:337.

(7) ابن منظور، لسان العرب، ج:13، ص:487. وانظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (جوه)، (بيروت: عالم الكتب، 1429)، ط1، ج:1، ص425. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (دار الدعوة)، ج:1، ص:149.

(8) موقع اسلام ويب فتوى أخذ عوض مالي عن ثمن الجاه رقم (5264)، على الرابط الالكتروني:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=107706.

(9) أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (بيروت: دار الفكر، 1414)، ج:2، ص: 419.

1- **النفوذ: وهو في اللغة:** من نفذ ينفذ نفوذًا ونفاذاً، ويعني: القوة والسلطان والهيبة، تقول: فلان ذو نفوذ، أي ذو سطوة ومكانة وتأثير بين الناس، وهو الرجل الحازم المطاع الماضي في أمره[10].

وفي الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي، ومرادف لمعنى الجاه، فقولهم: رجل ذو جاه أو نفوذ، يعني: ذو مكانة وتأثير بين الناس، لذلك ترى أن بعضهم يعبر عن لفظ الجاه، بالنفوذ.

2- **الشفاعة (الواسطة) وهي في اللغة:** من شفع، والشفع الضم، وهو خلاف الوتر، تقول: شفعت الركعة، جعلتها اثنتين، وشفعت الشيء، أي: ضممته إلى بعضه فحصلت له التقوية والزيادة، فكأن الشافع انضم إلى المشفوع له فمصيره شفعاً بعد أن كان وترا وتقوى به، واستشفع فلان بفلان، طلب عونه ونصرته وتأييده، إذا كان صاحب نفوذ ومقام ومنزلة عالية[11]، ومنه شفاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – للمذنبين يوم القيامة، فيضمهم إليه، ويدركون بذلك النجاة والفوز بالجنة[12].

وفي الاصطلاح: طلب العون والنصرة من شخص ذي جاه ونفوذ أو حظوة عند الآخرين، لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة عن شخص لا يستطيع تحقيقها بنفسه، ويغلب استعمالها في طلب الخير[13]. **وقيل:** هي التماس العفو، أو التخفيف من العقوبة عن الغير من غير دليل[14]، **وأما ثمن الجاه:** فيعبر عنه الفقهاء بالأجرة على الشفاعة: وهو ما يأخذه الشافع من الشفيع مقابل سعيه في تحقيق مصالحه[15].

3- الرشوة: وهي في اللغة: بضم الراء وكسرها، ويجوز الفتح، من رشاه، أي: أعطاه، وهو ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، وجمعها رشا[16].

---

(10) ابن منظور، لسان العرب، ج:3، ص:514. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج:3، ص:2250. مصطفى، المعجم الوسيط، ج:2، ص:939.

(11) ابن منظور، لسان العرب، ج:8، ص:183. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج:1، ص:317. عمر، معجم اللغه العربية المعاصرة، ج:2، ص:1217. مصطفى، المعجم الوسيط ، ج:1، ص:487.

(12) ففي الحديث قال عليه الصلاة والسلام:" شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ". أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في الشفاعة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا: المكتبة العصرية)، ج:4، ص:236، رقم الحديث 4739. قال الألباني: حديث صحيح. انظر: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (المكتب الإسلامي)، ج:1، ص:691، رقم الحديث 3707.

(13) أ. د. عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، (الرياض: مدار الوطن للنشر، 1432)، ط1، ج:6، ص:51.

(14) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (عمان: دار النفائس، 1408)، ط2، ص:264.

(15) انظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، 1412)، ط2، ج:5، ص:362. محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1409)، ج:5، ص:404. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، فصل الهدية على الشفاعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419)، ط1، ج:16، ص:288. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى، كشاف القناع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:6، ص:317. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى، (المكتب الإسلامي، 1415)، ط2، ج:6، ص:481.

(16) أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426)، ط8، ج:2، ص:1288. الفيومي، المصباح المنير، ج:1، ص:228.

وفي الاصطلاح: ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل[17]، ونحو ذلك من المقاصد السيئة، وهو أخص من المعنى اللغوي، وفي الفتح: ما يؤخذ بغير عوض، ويعاب آخذه، جاء في الفتح الرشوة: كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل، والمرتشي قابضه، والراشي معطيه، والرائش الواسطة[18]. وهي كبيرة ملعون فاعلها، لحديث عبد الملك بن عمرو قال:" **لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الراشي والمرتشي**"[19].

وجه الاتفاق والافتراق بين هذه المصطلحات:

تختلف مصطلحات الجاه والنفوذ والشفاعة من حيث معناها واشتقاقاتها اللغوية، وتتوافق بالمعنى الاصطلاحي، فثمن الجاه والنفوذ والأجرة على الشفاعة، هو ما يُعطى لشخص ذي جاه وتأثير بين الناس لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة لا يستطيع تحقيقها أو دفعها بنفسه، مع الإشارة إلى أن الشفيع وإن كان يغلب فيه التأثير والنفوذ إلا أنه قد يكون غير ذلك، وإنما يستشفع به لحظوته، ومقامه وعلاقته مع من يملك القرار.

وأما الرشوة فهي من كبائر الذنوب، ملعون من دخل فيها، ويكون فيها المرتشي صاحب ولاية أو وظيفة. فيستغل منصبه الذي يجب أن يعمل فيه بأمانة وإخلاص وعدل بين الناس، وإعطاء حقوقهم دون محاباة، ولو أخذ مالاً لجلب مصلحة أو دفع مفسدة عن آخر أثم الآخذ، وصح الإعطاء من الراشي. **وهذا بخلاف صاحب الجاه** أو النفوذ أو الشفاعة الذي يستغل صفة جاهه ونفوذه، وقوة تأثيره على الآخرين لقضاء حوائج الناس ومعاملاتهم مقابل مال، من حيث كونه كذلك، ولا صفة وظيفية له غير ذلك[20].

وبالجملة: فإنني أرى أن هناك تقارباً بين مفهوم بذل الجاه والنفوذ من ناحية ومفهوم الرشوة والواسطة من ناحية أخرى، وهذا ما أدى إلى تضارب الحكم الشرعي فيها عند الفقهاء.

المبحث الثاني

حكم بذل الجاه وأهميته في تحقيق مصالح الآخرين

---

(17) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403)، ط1، ص:111. وانظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج:5، ص: 362. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، ط1، ج:10، ص: 83. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379)، ج: 5، ص:221. البهوتي، كشاف القناع، ج:6، ص: 254.

(18) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج:5، ص:221.

(19) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421)، ط1، ج:6، ص:306، رقم الحديث6779. قال أحمد شاكر: حديث صحيح.

(20) انظر: الفرق بين الرشوة وإستغلال النقوذ، مقال على الفيس بوك على صفحة علم الإجرائم والقانون الجنائي، 4 سبتمبر – 2015م. الرابط: https://www.facebook.com/droit.Informations/posts/963160287080154

صور بذل الجاه متنوعة وكثيرة، وتدخل في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فمن الناس من يعرض بذل جاهه وشفاعته مقابل مقدار من المال يشترطه، كسعيه عند الظالم لرفع الظلم عن المظلوم، أو يشفع لإنسان عند آخر ليستخلص منه حقًا له، أو يُعين شخصًا ليستوظف في دائرة ما أو ينقله إلى أخرى، أو يستخرج له وثائق من دائرة رسميّة كجواز سفر أو أوراق إقامة يمكث بها في بعض البلدان مدّة معينة، أو يكفل شخصًا لقدومه إلى بلد ما للعمل فيها، أو يقترض مالًا لغيره[21]. وغير ذلك وأمثاله، مما فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، **وتسمى الشفاعة الحسنة**[22]. وهي كل ما يقوم به صاحب الجاه أو النفوذ من رفع الظلم عن الآخرين وإيصال الحق لهم. **قال الزمخشري:** هي التي روعي بها حق مسلم، ودفع بها عنه شر أو جلب إليه خير[23]. **وقال صاحب التحرير والتنوير:** الشفاعة الحسنة: هي الواسطة في إيصال خير أو دفع شر سواء كانت بطلب المستنفع أم لا[24].

المطلب الأول: أهمية بذل الجاه في تحقيق مصالح الخلق:

بذل الجاه والتشفع للآخرين يعد من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات والصفات، ومن أبواب الخير، لما فيه من رفع الظلم عن المظلومين وإيصال الحقوق لأصحابها، ونصرة الحق، والإصلاح بين الناس.

قال الماوردي:" فأما الإسعاف بالجاه فقد يكون من الأعلى قدراً، والأنفذ أمراً، وهو أرخص المكارم ثمناً وألطف الصنائع موقعاً، وربما كان أعظم من المال نفعاً، وهو الظل الذي يلجأ إليه المضطرون، والحمى الذي يأوي إليه الخائفون، فإن أوطأه اتسع بكثرة الأنصار والشيع، وإن قبضه انقطع بنفور الغاشية والتبع، فهو بالبذل ينمى ويزيد، وبالكف ينقص ويبيد، فلا عذر لمن منح جاهاً أن يبخل به فيكون أسوأ حالاً من البخيل بماله الذي قد يعده لنوائبه، ويستبقيه للذّته، ويكنزه لذريته "[25].

وجعل الحسن بن سهل – رحمه الله – المشي في قضاء حوائج الناس والتشفع لهم من زكاة الجاه، وقال لرجل أقبل عليه يشكره بعد أن استشفع له وقضى له حاجته: علام تشكرنا ونحن نرى أن للجاه زكاة كما أن للمال زكاة، ثم أنشأ يقول:

فرضت عليّ زكاة ما ملكت يدي وزكاة جاهي أن أعين وأشفعا[26].

---

(21) الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج:3، ص:186- 188.

(22) قسم القرآن الكريم الشفاعة إلى نوعين: حسنة وسيئة، وذلك في قوله تعالى:" من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها "(النساء، الآية 85). والشفاعة الحسنة هي مدار البحث، لكثرة السؤال عن فروعها ومسائلها المختلفة، وعدم وضوحها للعامة، وأما الشفاعة السيئة فمحل اتفاق بين العلماء على عدم جواز الدخول فيها، لما فيها من الإثم والعدوان، وهي ما تسمى في زماننا بالواسطة أو المحسوبية، حيث يتم فيها التعدي على حقوق الآخرين.

(23) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشاف، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407)، ط3، ج:1، ص:543.

(24) محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984)، ط3، ج:5، ص:144.

(25) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، (مكتبة دار الحياة، 1986)، ص:333.

(26) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (بيروت: عالم الكتب)، ج:2، ص:176.

المطلب الثاني: حكم بذل الجاه في الشريعة الإسلامية:

يستحب بذل الجاه خدمة لمصالح الآخرين وإعانة لهم على قضاء حوائجهم، وقد حثّ الشرع الحنيف ورغب في ذلك بأدلة كثيرة منها:

- قوله تعالى:" **مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا**"(27).
- وقوله تعالى:" **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**"(28).
- ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" **من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**"(29).
- ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة**"(30).
- وما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" **ولأن أمشي مع أخي في حاجة أحبّ إليّ من أن اعتكف في هذا المسجد –مسجد المدينة– شهرًا** "(31).

وجه الدلالة: يفهم من النصوص السابقة أن بذل الجاه في خدمة وتحقيق مصالح الناس ودفع الأذى والضرّ عنهم مما حثّ عليه الشرع ورغّب فيه، ورتب عليه الأجر، بل هو من أجلّ وأعظم أبواب الخير التي تجلب رضا الله ومحبته سبحانه.

المطلب الثالث: شروط بذل الجاه:

من خلال النصوص الشرعية وأقوال العلماء في بذل الجاه يمكن استخلاص الشروط التالية:

- أن يكون فيه جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ومحافظة على حقوق صاحب الشفاعة والدفاع عنها، وعدم تضييعها أو التفريط فيها، لقوله تعالى:" **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**"(32).

---

(27) سورة النساء، الآية 85.

(28) سورة المائدة، الآية 2.

(29) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ج:4، ص: 1726، رقم الحديث 2199.

(30) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج:3، ص:128، رقم الحديث 2442.

(31) الطبراني، المعجم الكبير، ج:12، ص:453، رقم الحديث13646، وحسنه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415)، ط1، ج:2، ص:575، رقم الحديث905.

(32) سورة المائدة، الآية 2.

- أن يكون بذله فيما أحلّ الشرع وأباح وأذن به وأن لا يكون فيه تعدي على حقوق الآخرين[33].
- **جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:**" أولاً: إذا ترتب على توسط من شفع في الوظيفة حرمان من هو أولى وأحق بالتعيين فيها من جهة الكفاءة العلمية التي يتعلق بها القدرة على تحمل أعبائها والنهوض بأعمالها مع الدقة في ذلك، فالشفاعة محرمة، لأنها ظلم لمن هو أحق بها، وظلم لأولي الأمر، وذلك بحرمانهم من عمل الأكفاء وخدمته لهم ومعونته إياهم على النهوض بمرفق من مرافق الحياة، واعتداء على الأمة بحرمانها ممن ينجز اعمالها ويقوم بشؤونها في هذا الجانب على خير حال، ثم هي مع ذلك تولد الضغائن وظنون السوء ومفسدة للمجتمع، وإذا لم يترتب على الوساطة ضياع حق لأحد أو نقصانه، فهي جائزة، بل مرغب بها شرعاً، ويؤجر عليها الشفيع إن شاء الله تعالى[34]، وثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" **اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان رسوله ما شاء**"[35].
- أن لا يكون في حد من حدود الله بلغ السلطان، فعن عائشة – رضي الله عنها – أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومة التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكلم أسامة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال:" **أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد – صلى الله عليه وسلم – سرقت لقطع محمد يدها** "[36]. وفيه دلالة على عدم جواز التشفع في الحدود، وأنه من الشفاعة المذمومة، وأما شرط بلوغ السلطان – رفع الأمر إليه – لعدم حل التشفع، فيظهر من حديث صفوان بن أمية وفيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له لما أراد أن يتشفع في عدم قطع سارق ردائه:"**هلا قبل أن تأتيني به**"[37].

---

(33) زيد بن سعد الغنام، أحكام الشفاعة في الفقه الإسلامي –الواسطة–، (الرياض: كوز أشبيليا)، ص:19 – 20.

(34) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – المملكة العربية السعودية – مجلد 25، ص389، على الرابط الإلكتروني:

http://alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?languagename=ar&BookID=3&View=Page&PageNo=1&PageID=10050

(35) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى:" من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها..."، ج:8، ص:12، رقم الحديث 6027.

(36) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ج:8، ص:160، رقم الحديث 6788.

(37) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج:45، ص:607، رقم الحديث27637، وهو حديث صحيح بطرقه.

- أن لا يؤخذ مقابل بذل جاهه في مساعدة الآخرين وشفاعته لهم شيئًا، وإنما يكون عمله خالصًا لله عز وجل، لأنه من الأعمال الصالحة وأبواب الخير التي يرتجي الأجر فيها منه سبحانه، وهو الراجح عند العلماء كما سأبينه لاحقاً إن شاء الله.

المبحث الثالث

حكم أخذ المال مقابل بذل الجاه والشفاعة للآخرين

المطلب الأول: أخذ الأجر مقابل بذل الجاه:

ذكر الفقه الحنفي صور الجاه وبذل الأجر لأجله في كتاب أدب القاضي وباب الرشا[38]، وتعرض لها الفقه المالكي في باب الشفاعة، وبالتأمل يظهر أنهما بمعنى واحد عندهم – أعني الجاه والشفاعة–[39]، وأما الشافعية والحنابلة فبسطوا القول في مسألة ثمن الجاه في باب القرض ومثّلوا له بصورة الجعل للاقراض بالجاه، وبذل المال لمن يتكلم في شأنه عند السلطان ليدفع عنه الظلم أو نحوه مما هو ضرورة[40].

والأصل في هذا العمل أن يبذله صاحبه لكل من يحتاج إليه من الذين لا يستطيعون تحصيل حقوقهم والوصول إليها – إلا من خلال ذوي الجاه والسلطان – حسبة لله وابتغاء مرضاته، وأن لا يطلب عليه أجراً أو يتبع فعله مناً أو أذى، وأما إذا طلب على مساعدته للآخرين بجاهه ونفوذه مالاً وأجراً، فقد اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال –بوجه عام – وذلك كما يلي:

القول الأول: الجواز مطلقاً، وذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية، وأجازه بعض المالكية مع الكراهة[41]، وسماه فقهاء الشافعية والحنابلة جُعالة[42]، ومثلوا له بصورة القرض والتكلم عند السطان، فلو قال لغيره: اقترض لي مائة ولك عليّ عشرة، جاز، وهو جعالة على ما بذله من جاهه، وهذا بخلاف الضمان بجعل، فإنه لا يصح، فلو قال: اكفل عني ولك كذا، لم يجز، لأن الكفيل يلزمه الدين، فإن أداه

---

(38) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، باب أدب القاضي، (بيروت: دار الفكر)، ج:7، ص:255.

(39) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، (بيروت: دار الفكر)، ج:2، ص:224.

(40) حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:2، ص: 187. الماوردي، الحاوي الكبير، ج:16، ص:288. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414)، ط1، ج:4، ص:214.

(41) الماوردي، الحاوي الكبير، ج:14، ص:128. محمد بن أحمد الخطيب الشـــربيني، مغني المحتاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415)، ط1، ج:3، ص:35. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج، (بيروت: دار الفكر، 1404)، ط أخيرة، ج:5، ص:481. ابن قدامة، المغني، ج:4، ص:214. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414)، ط1، ج:2، ص:73. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج:8، ص:118. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:2، ص:224.

(42) الجعالة: هي التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج:3، ص:617. ابن قدامة، المغني، ج:6، ص:95.

عن المكفول صار كالقرض، فإن أخذ عليه عوضاً أصبح كالقرض الذي جر نفعاً[43]، وهذا باطل لا يصح، لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا لله، وأخذ العوض عنها سحت[44]. وقد جعل ابن حزم من يدفع لغيره مالاً، لدفع الظلم عن نفسه داخلاً في حد الإكراه، فقال: فإن المعطي في ضرورة دفع الظلم ليس راشياً، فإن قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له إعطاء فلس فما فوقه في ذلك.... وأما من عجز فالله تعالى يقول:" **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا**"[45]، وصار في حد الإكراه على ما أعطى في ذلك والرسول – صلى الله عليه وسلم – في ذلك يقول: **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**[46]"[47].

واستدلوا لقولهم بالجواز بما يلي:

– إن الأصل في المعاملات الإباحة والحل[48]، ولا يقوم التحريم إلا بدليل صحيح صريح وهذا ممتنع في المسألة، لجواز أخذ العوض مقابل بذل الجاه في فعل مباح ومشروع.

– يصح دفع المال وبذله مقابل حصول الإنسان على ما يحتاجه من منافع وخدمات مختلفة، وبذل الجاه فيه منفعة وخدمة للمبذول له، فجاز أخذ المال مقابل ذلك، أشبه العوض مقابل حق التأليف والاسم التجاري[49].

– في بذل الجاه إعانة للآخرين على تحقيق مصالحهم التي لا يستطيعون تحصيلها بأنفسهم، وهذا من البر الذي حث عليه الشرع ورغب فيه، لقوله تعالى:" **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ**

---

(43) كل قرض جر نفعاً فهو ربا، هذا القول قاعدة شرعية مالية أصلها حديث ضعيف. انظر: زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356)، ط1، ج:5، ص:28، رقم 9728، وقال الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف، رقم (4244)، إلا أن معناها صحيح، ومبعث الصحة أن القرض مقصوده الإحسان ومعاونة المحتاجين والإرفاق بهم وليس وسيلة من وسائل الكسب والإستغلال، فلا يجوز الزيادة عليه والإنتفاع من ورائه لأنه ربا محرم. لإجماع العلماء على هذا المعنى. انظر: د. جمال أحمد زيد الكيلاني، حكم الزيادة على القرض، ص:15، (غزة: مجلة جامعة الأقصى، 2004)، مجلد: 9، عدد:1.

(44) محمد بن أحمد الدردير، الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر)، ج:3، ص:77. ابن قدامة، المغني، ج:4، ص:214.

(45) سورة البقرة، آية 286.

(46) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دار الرسالة العالمية، 1430)، ط1، حديث رقم 2045، وهو حديث صحيح صححه الألباني.

(47) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج:8، ص:118.

(48) محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403)، ط2، ج:2، ص:153. وانظر: أ.د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (سورية: دار الفكر)، ط4، ج:7، ص:5191. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، 1422)، ط1، ج:9، ص:97. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، 1430)، ط1، ج:2، ص:305.

(49) فتحي عبد القادر الدريني وآخرون، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404)، ط3، ص:273.

وَالْعُدْوَانِ"[50]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –:" **من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**"[51].
وليس في الشرع ما يدل على عدم جواز أخذ الأجر على ذلك.

القول الثاني: المنع مطلقاً، وذهب إليه الحنفية، وقال به بعض المالكية وبعض الحنابلة كابن تيمية وابن رجب، وكذا الثوري واسحاق ابن راهويه، ونقل عن عطاء والحسن وغيرهم[52].

جاء في حاشية الدسوقي: سئل أبو عبد الله القُوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه: اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة، ومن مفصل، بأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم، وقال المستاوي: وهذا التفصيل هو الحق[53]. **واستدلوا لقولهم بما يلي:**

– قول النبي – صلى الله عليه وسلم –:"**من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدي له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا** "[54].

وجه الدلالة: فإذا كانت الهدية دون اشتراط لا تحل على الشفاعة فمن باب أولى عدم حل أخذ العوض أو الأجر المشترط عليها.

– عن مسروق قال: جاء رجل من أهل ديارنا فاستعان مسروقا على مظلمة له عند ابن زياد، فأعانه، فأتاه بجارية له بعد ذلك، فردها عليه، وقال: إني سمعت عبد الله يقول: هذا السحت[55].

وجه الدلالة: فإن فعل مسروق يدل على عدم جواز قبول الهدية فيدخل عدم حل أخذ الأجرة على الشفاعة من باب أولى.

---

(50) سورة المائدة، الآية (2).

(51) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج:3، ص:128، رقم الحديث 2442.

(52) ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، ج:7، ص:255. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:2، ص:224. الفتاوى الكبرى، تقس الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408)، ط1، ج:4، ص:170. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، القواعد، القاعدة الخمسون بعد المائة، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص:321.

(53) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:2، ص:224.

(54) أبو داود، سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في الهدية لقضاء الحاجة، ج:3، ص:291، رقم3541، قال الألباني: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير القاسم وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة، وهو حسن الحديث كما استقر عليه رأي الحفاظ مع الخلاف المعروف فيه قديماً. ولذلك ساقه شيخ الإسلام ابن تيمية مساق المسلمات في بعض كتاباته، انظر مثلاً: مجموع الفتاوى، ج:31، ص:286. والسلسلة الصحيحة، ج:7، ص:1371، رقم 3465.

(55) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، (الهند: المجلس العلمي، 1403)، ط2، ج:8، ص:147، رقم 14666.

– مساعدة الآخرين ورفع الظلم عنهم واجب، وهذا الفعل لا يجوز أخذ الأجر عليه. قال التسولي في البهجة: انقطاع الرعية إلى العلماء المتعلقين بالسلاطين ليرفع الظلم عنهم فيهدون لهم ويكرمونهم فذلك من أبواب الرشوة، لأن رفع الظلم واجب على كل من قدر عليه عن أخيه المسلم[56].

– بذل الجاه أو القرض أو الضمان من أعمال البر العامة التي تكون خالصة لله عز وجل ويبتغى بها الأجر منه سبحانه، فلا يحل أخذ العوض عنها[57]. قال ابن رجب في القواعد: القاعدة الخمسون بعد المائة: الهدية لمن يشفع له بشفاعة عند السلطان ونحوه لا يجوز، ذكره القاضي لأنها كالأجرة، والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها[58].

– قياس الجاه على الضمان (الكفالة) في عدم جواز أخذ العوض عليه للتقارب بينهما في المعنى، بجامع أنهما من باب البر العام[59].

والحنفية عدّوا أخذ العوض على بذل الجاه من الرشوة، والمذهب عندهم، أنه يجوز للإنسان أن يدفع مالاً للحصول على حق له أو يدفع عن نفسه ظلماً، ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي، قال ابن الهمام: والرشوة على أربعة أقسام وذكر منها: أخذ المال من شخص ليسوي أمره عند السلطان دفعاً للضرر أو جلباً للنفع وهو حرام على الآخر لا الدافع[60]. **واستدلوا:** بقوله – صلى الله عليه وسلم –: إن أحدهم ليسألني المسألة، فأعطيها إياه، فيخرج بها يتأبطها، وما هي إلا نار، قال عمر: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم تعطيهم ؟! قال: إنهم يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل "[61]. وفيه دلالة على جواز إعطاء المال لمن لا يستحق ولا يحل له، للحاجة.

وقال أبو الليث السمرقندي: لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة، كما روي عن ابن مسعود أنه كان بالحبشة فرشا بدينارين. وقال: إن الإثم على القابض دون الدافع[62].

---

(56) أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، البهجة شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418)، ط1، ج:1، ص:43.

(57) عبد الرحمن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، ج:3، ص:77. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج:4، ص:170.

(58) ابن رجب الحنبلي، القواعد، ص:321.

(59) نزيه حماد، مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة، (الاقتصاد الإسلامي: مجلة جامعة الملك عبد العزيز)، مجلد:9.

(60) ابن الهمام، فتح القدير، ج:7، ص:255.

(61) ابن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، ج:17، ص:199، رقم الحديث 11123، قال شعيب الأرنؤوط معلقا عليه: صحيح على شرط البخاري.

(62) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384)، ط1، ج:6، ص:184.

القول الثالث: وذهب بعض المالكية إلى التفصيل في المسألة. فقالوا: إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر أخذ أجر مثله جاز، وإلا حرم. قال أبو علي المستاوي: وهذا التفصيل هو الحق. ومثل هذا قاله أبو عبد الله القوري في المعيار(63).

وحجتهم: أن إعطاء الأجر مقابل ما بذله من جاهه إذا كان فيه سفر وتعب ونفقات إعانة له على القيام بعمله دون مشقة وكلفة، فكان الأجر على ما تكلف وتكفل وليس مقابل ذات جاهه.

الرأي الراجح:

مع أن أخذ الثمن على بذل الجاه واعتباره عوضاً عما يقدمه صاحب النفوذ من منافع وخدمات للآخرين، في زمن أصبح فيه بيع المنافع والخدمات عرفاً عالمياً، ويحتل قطاعاً واسعاً في الوسط الاقتصادي، إلا أن الأرجح أن يصار إلى القول بكراهة أخذ الأجرة عليه، لموافقة هذا الرأي لقواعد الشريعة ومبادئها العامة في مساعدة الآخرين، ومد يد العون لهم عند الحاجة دون استيفاء الأجر في الدنيا، وإنما ادخاره ليوم الميعاد، كما في بذل الكفالة والقرض الحسن، خاصة وأن الذي يحتاج إلى جاه ذوي النفوذ هم ضعفاء الناس وفقراؤهم ممن لا حول لهم ولا قوة، لتحصيل حقوقهم المختلفة التي لا يستطيعون الوصول إليها بأنفسهم في الأعم الأغلب، وطلب الأجر يزيد عليهم العنت والمشقة، فدخل هذا العمل لذلك في باب البر والإحسان الذي يبتغى به الأجر من الله وحده لمسيس حاجة الناس إليه، أشبه القرض الحسن الذي قال فيه سبحانه حاثاً عليه:" **وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**"(64)، مع جواز إعطاء صاحب الجاه ما يتكلفه من مصاريف بغية إعانته على مهمته التي كلف بها. والله أعلم.

المطلب الثاني: أخذ الهدية على بذل الجاه أو الشفاعة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم جواز أخذ الهدية على بذل الجاه أو الشفاعة في فعل معصية كإسقاط حق أو إعانة على ظلم لما فيه من الإثم والعدوان(65)، **وكذا لا يجوز أخذها على فعل يجب عليه** ويلزم القيام به وتعد من الرشوة، كالإهداء الى العلماء والمسؤولين المتعلقين بالحكام والسلاطين لرفع الظلم عنهم، لأن رفع الظلم واجب(66)، فعن مسروق تلميذ ابن مسعود أنه شفع لرجل في حاجة فأهدى له جارية فغضب غضباً شديداً، وقال: لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك، ولا أكلم فيما بقي من حاجتك، سمعت ابن مسعود يقول: من شفع شفاعة ليرد بها حقاً أو يرفع بها ظلماً فأهدي له فقبل،

(63) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:3، ص:224.

(64) سورة المزمل، الآية 20.

(65) ابن عابدين، حاشـــية ابن عابدين، ج5، ص:362. التســـولي، البهجة، ج:2، ص:288/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج:16، ص:2888/ المرداوي، الإنصاف، ج:11، ص:214.

(66) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج: 3، ص77.

فهو سحت[67]. قال ابن تيمية: إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت الهدية حراماً على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه[68].

وأما بذل الجاه أو الشفاعة في أمر لا يلزمه، فهو من أبواب البر العام والاحسان إلى الخلق، **فإذا اشترط الهدية على الشفيع أصبحت كالأجرة**[69]، لما فيه من معنى المعاوضة إذ العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني[70]، ويجري عليها الخلاف في مسألة أخذ الأجرة على بذل الجاه أو الشفاعة[71]. **وأما إذا لم يشترطها فقولان: الأول:** يكره له أخذها، وذهب إليه الشافعية وهو قول عند المالكية والحنابلة [72]، وعلى هذا يحمل حديث أبي أمامة وفيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" **من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدي له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا** "[73].

قال صاحب عون المعبود: وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها وأخذ الهدية يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال[74]، وقد روى ابن ابي شيبه أن عقبة بن مسعود أتى إلى أهله فإذا هدية فقال: ما هذا؟ قالوا: الذي شفعت له، فقال:" أخرجوها، أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا "[75]. وقال الصنعاني في سبب جعل قبول الهدية على الشفاعة من الربا: لأنه زيادة في المال من الغير لا في مقابل عوض، وهذا مثله. **والثاني:** لا بأس في أخذ الهدية ما لم تشترط وهو قول عند المالكية والشافعية والظاهرية[76]، لعموم معنى قوله – صلى الله عليه وسلم- :" **تهادوا تحابوا** "[77]، قال ابن حزم:" أما من نصر آخر في حق أو دفع

---

(67) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420) ط1، ج:10، ص:321.

(68) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج:4، ص:174.

(69) ابن رجب الحنبلي، القواعد، قاعدة (150)، ص:321.

(70) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، القاعدة (2)، صححه مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، 1409)، ط2، ص:55.

(71) انظر: الخلاف في مسألة أخذ المال مقابل بذل الجاه والشفاعة للآخرين.

(72) الماوردي، الحاوي الكبير، ج:16، ص:287. التسولي، البهجة، ج:2، ص:288/ المرداوي، الإنصاف، ج:11، ص:214.

(73) أبو داود، سنن أبي داود، ج:3، ص:291، رقم الحديث 3541، حسنه الألباني، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم 3465.

(74) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415)، ط2، ج:9، ص:331.

(75) أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409)، ط1، ج:4، ص:344، رقم الحديث20867.

(76) التسولي، البهجة، ج:2، ص:288/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج:16، ص:288. وانظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، (دار الحديث)، ج:2، ص:58. علي بن سلطان الملا القاري، مرقاة المفاتيح، (بيروت: دار الفكر، 1422)، ط1، ج:6، ص:2438. ابن حزم: المحلى بالآثار، ج:8، ص:11.

(77) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، (الرياض: مكتبة المعارف، 1419)، ط1، ص:306، رقم 594، قال عنه الألباني في الإرواء: صحيح، رقم 1601.

عنه ظلما ولم يشترط عليه في ذلك عطاء فأهدى إليه مكافأة فهذا حسن لا نكرهه، لأنه من جملة شكر المنعم، وهدية بطيب نفس ولا نعلم قرآنا ولا سنة في المنع من ذلك "[78]، وأرى أن هذا أقرب للصواب ويدخل في باب إجزاء الإحسان بالإحسان، والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة – أسأل الله حسنها – ونتيجة البحث

مسألة ثمن الجاه والتي يعبر عنها بعض الفقهاء بالأجرة على الشفاعة تعتبر من المسائل المهمة والمنتشرة بين الناس بصور مختلف وفي نواحي شتى، فيها يسعى الوجيه لتحقيق مصالح الغير ودرء المفاسد عنهم، وهذا يدخل في باب البر العام والإحسان الى الخلق، اختلف العلماء في مدى مشروعية طلب الأجر على هذا الفعل، والذي توصل اليه الباحث ورجحه جواز أخذ ما يتحمله ذو الجاه من نفقات ومصاريف خلال سعيه في تحصيل منافع الناس، ومنع ما سوى ذلك إعانة له على القيام بواجبه في مساعدة الآخرين ، كما اختلفوا في مسألة الإهداء الى ذي الجاه دون اشتراط، وكانت النتيجة التي توصل اليها الباحث جواز أخذ الهدية غير المشترطة لدخولها في معنى الاجزاء بالاحسان.

والله تعالى أعلى وأعلم والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

1- اسلام ويب، على الرابط:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=107706.

2- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (المكتب الإسلامي).

3- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (الرياض: دار المعارف)، ط1، 1412هـ 1992م.

4- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، ط1، 1415هـ 1995م.

5- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، (الرياض: مكتبة المعارف)، ط1، 1419هـ 1998م.

(78) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج:8، ص:119.

6- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة)، ط1، 1422هـ.
7- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع، (بيروت: دار الكتب العلمية).
8- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي، البهجة شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1، 1418هـ 1998م.
9- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية)، ط1، 1430هـ 2009م.
10- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، (بيروت: الكتب العلمية)، ط1، 1408هـ 1987م.
11- الجرجاني، علي بن محمد علي، التعريفات، تحقيق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1، 1403هـ 1983م .
12- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر).
13- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط1، 1421هـ 2001م.
14- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (صيدا: المكتبة العصرية).
15- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر).
16- الدريني، فتحي عبد القادر وآخرون، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 1404هـ.
17- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، (بيروت: دار الفكر).
18- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، " فتاوى اللجنة الدائمة"، على الرابط:
http://alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?languagename=ar&BookID=3&View=Page&PageNo=1&PageID=10050
19- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، (بيروت: دار الكتب العلمية).
20- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث)، 1425هـ 2004م.
21- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج، (بيروت: دار الفكر)، ط أخيرة، 1404هـ 1984م.

22- الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية).
23- الزحيلي، أ.د وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (سورية: دار الفكر)، ط4.
24- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم)، ط2، 1409هـ 1989م.
25- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف، (بيروت: دار الكتاب العربي) 1407هـ.
26- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1، 1415هـ 1994م.
27- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد)، ط1، 1409هـ.
28- صفحة علم الإجرائم والقانون الجنائي، "الفرق بين الرشوة وإستغلال النقوذ"، 2015.
https://www.facebook.com/droit.Informations/posts/963160287080154
29- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، (دار الحديث).
30- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: المجلس العلمي)، ط2، 1403هـ.
31- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ط2.
32- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط1، 1420هـ 2000م.
33- الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر، (الرياض: مدار الوطن للنشر)، ط1، 1432هـ 2011م.
34- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر)، ط2، 1412هـ 1992م.
35- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر)، ط3، 1984م.
36- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي)، ط1، 1422هـ – 1428هـ.

37- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (بيروت: دار الفكر)، 1414هـ 1994م.
38- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة) 1379هـ.
39- العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية).
40- العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط2، 1415هـ.
41- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر)، 1409هـ 1989م.
42- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بيروت: عالم الكتب)، ط1، 1429هـ 2008م.
43- الغنام، د. زيد بن سعد الغنام، أحكام الشفاعة في الفقه الإسلامي – الواسطة-، (الرياض: كوز أشبيليا).
44- الفيروز أبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط8، 1426هـ 2005م.
45- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية).
46- القاري، علي بن سلطان أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر)، ط1، 1422هـ 2002م.
47- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (مكتبة القاهرة).
48- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1، 1414هـ 1994م.
49- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ط1، 1994م.
50- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ط2، 1384هـ 1964م.
51- قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، (عمان: دار النفائس) ط2، 1408هـ 1988م.
52- الكيلاني، جمال أحمد زيد، حكم الزيادة على القرض، (غزة: مجلة الأقصى)، 2004م.

53- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أدب الدنيا والدين، (مكتبة دار الحياة)، 1986م.
54- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1، 1419هـ 1999م.
55- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
56- مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (دار الدعوة).
57- ابن مفرج، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (بيروت: عالم الكتب).
58- المناوي، زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ط1، 1356هـ.
59- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط3، 1414هـ.
60- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر).

Lista surselor şi referinţelor

1-Web Islam, pe link-ul:
2 - Al Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, adevărată mică moschee şi creştere, (Biroul islamic).
Al-Albani: Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, o serie de Hadis slabe şi fixe (Riyadh: Dar al-Ma'aref), 1, 1412H 1992.
4 - Al Albani, Abu Abdul Rahman Mohammed Nasiruddin, o serie de hadisuri autentice, (Riyadh: Biblioteca cunoaşterii pentru publicare şi distribuţie), 1, 1415 şi 1995.
5 - Bukhari, Abu Abdullah Mohammed bin Ismail, literatură singulară, ancheta lui Samir bin Amin Zuhairi (Riyadh: Biblioteca cunoaşterii), 1, 1419 şi 1998.
6 - Bukhari, Abu Abdullah Mohammed bin Ismail, Saheeh al-Bukhari, ancheta lui Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser (Dar Touk Najat), 1, 1422 e.

7 - Bahouti, Mansour bin Younis bin Salah al - Din, Cercetaşi ai mascilor, (Beirut: Casa cărţilor ştiinţifice).
8 - Înălţarea, Abu Hassan Ali bin Abdul Salam bin Ali, Bahja explicaţia capodoperei, ancheta lui Mohamed Abdul Qader Shaheen (Beirut: Casa cărţilor ştiinţifice), 1, 1418 şi 1998.
9 - Tuwaijri, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah, Enciclopedia Jurisprudenţei Islamice, (Casa Ideilor Internaţionale), 1, 1430 AH 2009.
10- Ibn Taymiyya, Taqi al-Din Abu Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam, cele mai mari fatwa, (Beirut: cărţi ştiinţifice), i 1, 1408 1987.
11- Jerjani, Ali bin Mohammed Ali, tarifele, stabilite şi corectate de a realiza un grup de oameni de ştiinţă sub supravegherea editorului, (Beirut: Dar cărţi ştiinţifice), i 1, 1403 1983.
12 - Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said, antichităţile locale, (Beirut: Dar al-Fikr).
13- Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Mohammed bin Hanbal Shaibani, The Musnad de Imam Ahmad ibn Hanbal, realizarea Shoaib Adel al-Arna'oot Guide şi colab. (Beirut: mesaj Foundation), i 1, 1421 2001.
14- Abu Dawood, Sulaiman bin Sijistani rebel, Sunan Abi Dawood, (Sidon Library Modern).
15 - Al-Dardair, Ahmed bin Mohammed, un mare comentariu (Beirut: Dar al-Fikr).
16- Draini, Abdel Kader Fathi şi altele, dreptul de inovaţie în jurisprudenţa comparativ islamice, (Beirut: Fundaţia Mesaj), 1404.
17 - Dasouki, Mohammed bin Ahmed bin Arafa, nota de subsol Dasouki, (Beirut: Dar al-Fikr).

18- Preşedinţia generală a cercetării ştiinţifice şi eliberarea Fatwas, Arabia Saudită, "Fatwas a Comitetului permanent", pe linkul:
19- Ibn Rajab al-Hanbali, Zainuddin Abdul Rahman bin Ahmed, reguli, (Beirut: Dar cărţi ştiinţifice).
20- Ibn Rushd, Abu Waleed Mohammed bin Ahmed bin Mohammed, la începutul la sfârşitul şi harnici Savin (Cairo: Modern Casa), 1425, 2004.
21 - Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza, sfârşitul celor nevoiaşi (Beirut: Dar al-Fikr), ultimul, 1404 AH 1984.
22 - Zubaidi, Mohammed bin Abdul Razzaq al-Husseini al-Zubaidi, mireasa coroanei, ancheta unui grup de anchetatori (Dar al-Hedaya).
23. Al-Zuhaili, A. Wahba bin Mustafa, jurisprudenţa islamică şi probele sale, (Siria: Dar al-Fikr), I 4.
24 - Zarqa, Ahmed bin Şeicul Mohamed, explică jurisprudenţa regulată, corectată de Mustafa Ahmed Zarqa (Damasc: Dar Al-Qalam), I 2, 1409 AH 1989.
25 - Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmud ibn Amr ibn Ahmad, al-Kashaf (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi) 1407 AH.
26 - Sherbini, Mohammed bin Ahmed Khatib, cântăreţ al celor nevoiaşi (Beirut: Casa cărţilor ştiinţifice), 1, 1415 şi 1994.
27 - Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Mohammed bin Ibrahim, fiul clasificat Abi Sheiba, ancheta lui Kamal Youssef Al-Hout (Riyadh: Biblioteca Al-Rashed), 1, 1409 e.
28. Pagina de criminalitate şi drept penal, "Diferenţa dintre mituire şi exploatarea consacrării", 2015.
29 - Sistani, Mohammed bin Ismail bin Salah ibn Muhammad al-Hassani, căi de pace (Dar al-Hadith).

30. Al-Sistani, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafi, clasificat pe Abdul Razak, investigaţia Habib Rahman Al-Azmi (India: Consiliul ştiinţific), I 2, 1403 e.
31. Tabaraani, Suleiman bin Ahmed bin Ayub, marele dicţionar, realizarea Hamdi bin Abdul Majid Salafi, (Cairo: Ibn Taymiyya bibliotecă), i 2.
32 - Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, Moscheea Al-Bayan în interpretarea Coranului, de Ahmed Shaker (Fundaţia Al-Resalah din Beirut: 1, 1420 AH).
33. Pilot, a. D. Abdullah bin Mohammed şi colaboratorii, Jurisprudenţa facilitat, Riyadh (Editura Madar Al Watan), 1, 1432H.
34. Ibn Abidin, Mohammed Amin bin Omar bin Abdul Aziz, o notă de subsol Ibn Abidin, (Beirut: Dar crezut), etajul 2, 1412 1992.
35. Ibn Ashour, Mohamed Tahar Ben Mohamed Ben Mohamed Tahar, eliberare şi iluminare, (Tunisia: editura tunisian), I 3, 1984.
36.'Uthaymeen, Mohammed bin Mohammed bin Saleh, Mumti pe Mustaqni a crescut, (Dar Ibn al), i 1.1422 E - 1428.
37. Infectarea, Abu Hassan Ali bin Ahmed bin Makram Saidi, nota de subsol infecţie cu privire la caracterul adecvat al studentului Domnului, (Beirut: Dar crezut), 1414, 1994.
38. Alasaglani, Ahmed bin Ali bin Hajar, Fath al-Bari a explicat Sahih Bukhari, (Beirut: Knowledge House) 1379.
39. Attar, Hassan bin Mohammed bin Mahmoud Al-Attar o notă de subsol pentru a explica maiestatea locale la colectarea de moschei, (Beirut: cărţi ştiinţifice DAR).

Marele Abadi 40. Mohammed Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Aoun idol explica Sunan Abi Dawood, (Beirut: Dar cărţi ştiinţifice), 2, 1415.
41. Aleesh, Mohammed bin Ahmed bin Mohammed, a acordat o scurtă explicaţie a Khalil Jalil, (Beirut: Dar crezut), 1409, 1989.
42- Omar, Ahmed Mokhtar Abdel Hamid, Dicţionarul limbii moderne arabe, (Beirut: World of Books), 1, 1429H.
43 - Al-Ghannam, d. Zaid bin Saad Al-Ghannam, prevederile mijlocire în jurisprudenţa islamică - Aloasith-, (Riyadh: vere Sevilla).
44. Turcoaz Abadi, Abu Mohammed Taher Yacoub, dicţionar Ocean, realizarea Oficiului de realizare Heritage Foundation în scrisoarea (Beirut: Fundaţia Mesaj), etajul 8, 1426 2005.
45 - Fayoumi, Ahmed bin Mohammed bin Ali, lampa Alnbar, (Beirut: bibliotecă ştiinţifică).
46. Continental, Ali Bin Sultan Abu Al-Hassan Noureddine Mullah Heravi, Mirqaat explica lămpi Mishkat, (Beirut: Dar gândit), i 1, 1422, 2002.
47. Ibn Qudaamah, Abu Muhammad al-Din conciliator Abdullah bin Ahmed bin Mohammed, cântăreţ, (Cairo Library).
48. Abu Muhammad Ibn Qudaamah conciliator Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed, suficient în jurisprudenţa Imam Ahmad, (Beirut: Dar cărţi ştiinţifice), i 1, 1414 1994.
49. Quraafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris bin Abdul Rahman, muniţia, realizarea Mohamed Haji et al,. (Beirut: Dar al-Gharb), i 1, 1994.
50. Cordovan, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr, întregul Coran, realizarea Ahmed Ibrahim Bardouni Tfayyesh (Cairo: egiptean Biblioteca Naţională), i 2.1384 e 1964.

51 - Qalaji, Muhammad Rawas, Dicţionarul limbii juriştilor (Amman: Dar al-Nafas), 2, 1408 AH, 1988.
52. Kilani, Jamal Ahmed Zeid, care se pronunţă asupra creşterii împrumutului (Gaza: Revista Al-Aqsa), 2004.
53. Mawardi, Abu Hassan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib al-Baghdadi Basri, literatura şi religia din lume, (House of Library Life), 1986.
54. Mawardi, Abu Hassan Ali bin Mohammed, marele container, realizarea Sheikh Ali Mohamed Mouawad şi Sheikh Ahmed Adel Abdel-situat, (Beirut: cărţi ştiinţifice Dar), i 1, 1419 1999.
55. musulman, musulman Ibn al-Hajjaj, Muslim, realizarea Mohamed Abdel Baqi Fouad, (Beirut: Dar renaştere a patrimoniului arab).
56 - Mustafa, Ibrahim Mustafa şi alţii, dicţionarul mediatorului (Dar Dawa).
57- Ibn Mufraj, Abu Abdullah Muhammad bin Mufleh bin Mohammed, Arte literare şi burse (Beirut: World of Books).
58. Manaawi, Zein al-Din Muhammad ibn Abd al-Raouf Taj cei care cunosc Ben Ali Zine El Abidine Ben, aisbergul a Atotputernic explica mica moschee, (Egipt: biblioteca de afaceri mare), i 1.1356 e.
59 - Ibn Manzoor, Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, San'a al-Arab, (Beirut: Dar Sader), 3, 1414 AH.
60. Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abdul Wahid, Fatah al-Qadeer, (Beirut: Dar al-Fikr).